

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١٤٨٩

١٥٦٣ - ٢٠١٩

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٦) الصادر في يوم السبت ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ - ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

اتفاق دفع طويل الأجل

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية،
استدعاها لتبسيير وتنظيم المدفوعات المباشرة بين البلدين على أساس
من المساواة والمنفعة المتبادلة، قد اتفقا على ما يلي :

(المادة ١)

تم المدفوعات البارية، الوارد ذكرها في المادة الثانية من هذا
الاتفاق التي يؤديها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون في الجمهورية العربية
المتحدة والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المقيمين في جمهورية رومانيا
الشعبية طبقاً لنصوص هذا الاتفاق وفي نطاق القوانين واللوائح المعمول بها
في البلدين، ولا يجوز لأي من الطرفين أن يفرض قيوداً أو حظراً في هذا
الخصوص مالم يكن هذا المطرور أو تلك القيود مفروضة على البلاد الأخرى

ولا تسرى أحكام هذا الاتفاق على المدفوعات الخاصة برسوم المرور
في قناة السويس والتي يتبع الاستمرار في تسديدها بالعملات الحرة،
خارج الحسابات الوارد ذكرها في المادة الثالثة، وفقاً لتعليمات رقابة
النقد السارية في الجمهورية العربية المتحدة.

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر
بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣ بشأن المواقف على اتفاق الدفع طويل الأجل
المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا
الشعبية والموقع في بوخارست بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢؛

قرر :

مادة وحدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدفع طويل الأجل
المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا
الشعبية والموقع في بوخارست بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢ وي العمل به اعتباراً
من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وهو تاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٣

حسين ذو الفقار صبرى

(المادة ٣)

تم المدفوعات الجارية الوارد ذكرها في المادة الثانية من هذا الاتفاق في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق البنك المركزي المصري وفي جمهورية رومانيا الشعبية عن طريق بنك الدولة بجمهورية رومانيا الشعبية .

ولهذا الفرض يفتح كل من البنك المركزي المصري ، بصفته نائباً عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبنك الدولة بجمهورية رومانيا الشعبية ، بصفته نائباً عن حكومة جمهورية رومانيا الشعبية حساب مقاصة بالبنوك الاسترلينية باسم البنك الآخر لا تختص طيفه فوائد ومصاريف .

وتعامل المدفوعات التي تم بين البلدين عن طريق هذين الحسرين معاملة المدفوعات بالعملات الحرة من جميع الوجوه .

(المادة ٤)

تؤدي تيسير استيراد المدفوعات عن طريق الحسرين المنوه عنها في المادة السابقة يفتح كل من البنك المركزي المصري وبنك الدولة بجمهورية رومانيا الشعبية كل منهما الآخرين تسهيلات ائتمانية في حدود ٢٠٠,٠٠,٠٠ ج.م (مليونين من الجنيهات الاسترلينية) .

وفي حالة التجاوز عن حد التسهيلات الائتمانية آف الذكر ، يقوم البنك المديني ، بناء على طلب البنك المداني ، بتسييد هذا التجاوز خلال ثلاثة أيام بالبنوك الاسترلينية الحرة أو بأية عملة حرة أخرى .

(المادة ٥)

تقوم جميع العقود والقوانين المتعلقة بالتبادل التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية وكذا استندات وأوامر الدفع بين البلدين بالبنوك الاسترلينية .

(المادة ٦)

في حالة تغير سعر تبادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب (الذي يبلغ في الوقت الحاضر : الجنيه الاسترليني = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صاف) ، يتم تعديل أرصدة الحسابات المفتوحة بالبنوك الاسترلينية المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، في تاريخ التغيير ، بنفس النسبة وذلك حتى تظل قيمة هذه الأرصدة بالنسبة للذهب كما كانت .

ويتم تعديل حد المديونية المشار إليه في المادة الرابعة بنفس الطريقة .

(المادة ٢)

تعبر المدفوعات التالية كمدفوعات جارية :

١ - المدفوعات الخاصة بالسلع المتداولة بين البلدين وكافة المصروفات المتعلقة بها مثل النولون والتامين وغير ذلك من النفقات الفرعية .

٢ - المدفوعات الخاصة بالتجارة العابرة (الترازيت) .

٣ - المصروفات والعمولات المصرفية وغيرها .

٤ - نفقات السفارات والقنصليات التابعة للبلدين .

٥ - التحصيلات القنصلية

٦ - النفقات المتعلقة بالمثلين الحكوميين والتجاريين وغير ذلك من هيئات التمثيل والوفود للبلدين .

٧ - النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعي والثقافي : الأسواق والمعارض ، وإقامة المباريات الرياضية والخلفات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .

٨ - نفقات الأفلام والكتب والنشرات الدورية .

٩ - نفقات السفر والإعارات وتشمل نفقات الطلبة ومن يجري تدريبهم .

١٠ - الرسوم والأنواط المستحقة على برامج الاحتراع والعلامات التجارية والترخيص وحقوق المؤلفين وغيرها من الحقوق المماثلة .

١١ - أقساط التأمين وإعادة التأمين والتعويضات الخاصة بهما .

١٢ - المرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت والأتعاب .

١٣ - التسويدات الدورية لمبيعات البريد والبرق والتليفون .

١٤ - مصاريف اصلاح السفن ونفقاتها ومصاريف النقل والتوصيات العادمة للسفن .

١٥ - رسوم الموانئ .

١٦ - الدخل الصافي الناجم من النقل الجوى ووسائل النقل الأخرى .

١٧ - المدفوعات الناجمة عن التعاون العلمي والفنى : تدريب المواطنين وإيفاد الخبراء .

١٨ - الرسوم القضائية والضرائب والغرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

١٩ - المدفوعات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي المصري وبنك الدولة بجمهورية رومانيا الشعبية .

الرصيد الذي قد يتقاضى ، بعد انتصاف ستة أشهر من تاريخ نهاية العمل بهذا الاتفاق — بناء على طلب الطرف الدائن — بالجهنـيات الاستـرلينـية الحـرة أو باحدى العملات الحـرة .

(المادة ١١)

يضع البنك المركزي المصري وبنك الدولة لمـجـمـورـيـة رومـانـيا الشـعـبـيـة ، الـاـتـفـاقـ فـيـ بـيـنـهـما ، التـرـقـيـاتـ الـفـتـنـيـةـ الـاـلـزـمـةـ لـتـفـضـلـ هـذـاـ اـتـفـاقـ .

(المادة ١٢)

يمـوـزـ بـمـوـافـقـةـ الـطـرـفـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ اـجـراءـ تـعـديـلـاتـ أوـ اـضاـفـاتـ إـلـىـ هـذـاـ اـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ كـتـابـةـ .

(المادة ١٣)

يعـمـلـ بـهـذـاـ اـتـفـاقـ اـعـتـارـاـ مـنـ أـوـلـ يـنـاـيرـ مـنـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ حـتـىـ ٣١ـ دـيـسـمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ . وـيـخـضـعـ لـتـصـدـيقـ فـيـ أـفـرـقـ وـقـتـ مـمـكـنـ ، وـيـسـرـىـ بـصـفـةـ نـهـائـةـ مـنـ تـارـيخـ تـبـادـلـ وـثـائقـ الصـدـيقـ . وـيـعـمـلـ بـهـذـاـ اـتـفـاقـ عـلـىـ أـيـ حـالـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ اـعـتـارـاـ مـنـ أـوـلـ يـنـاـيرـ مـنـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ .

(المادة ١٤)

يـجـدـدـ هـذـاـ اـتـفـاقـ تـقـائـيـاـ لـمـدـ أـنـرـىـ كـلـ مـنـهـاـ سـنـةـ وـاحـدةـ مـاـلـ يـتمـ أـىـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ بـأـخـطـارـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ كـتـابـةـ بـرـغـبـةـ فـيـ اـنـهـاءـ وـذـلـكـ قـبـلـ نـهـائـةـ اـتـفـاقـ بـاسـمـينـ يـوـمـاـ .

وـاثـبـاتـاـ لـمـاـ تـقـدـمـ وـقـعـ المـنـدـوـ بـاـنـ الـفـوـضـاـنـ ، بـمـاـ لـدـيـمـاـ مـنـ سـلـطـةـ مـحـولـةـ مـنـ حـكـومـيـمـاـ عـلـىـ هـذـاـ اـتـفـاقـ .

أـبـرـمـ وـقـعـ فـيـ بـوـخـارـسـتـ فـيـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ أـكـتوـبـرـ مـنـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ مـنـ فـسـخـتـينـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـلـغـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـرـوـمـانـيـةـ وـالـأـنـجـلـيـزـيـةـ . وـفـيـ حـالـةـ اـخـلـافـ وـجـهـاتـ النـظـرـ فـيـ التـفـسـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ النـصـ بـالـلـغـةـ الـأـنـجـلـيـزـيـةـ .

عن حـكـومـةـ

عن حـكـومـةـ

جمهـوريـةـ رـوـمـانـيـةـ

جمهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ

(المادة ٧)

فـيـ تـارـيخـ بـدـءـ سـرـيـانـ هـذـاـ اـتـفـاقـ ، يـتـمـ الـعـلـمـ بـاـنـ اـتـفـاقـ الدـفـعـ الـمـبـرـ . فـيـ ١٨ـ يـنـاـيرـ سـنـةـ ١٩٥٤ـ بـيـنـ جـمهـوريـةـ مصرـ وـجـمهـوريـةـ رـوـمـانـيـةـ وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـعـ الـعـدـيـلـاتـ وـالـمـلـحـقـاتـ الـخـاصـةـ بـهـ .

وـمـنـ الـمـقـرـرـ أـنـهـ فـيـ يـوـمـ بـدـءـ سـرـيـانـ هـذـاـ اـتـفـاقـ يـتـمـ تـحـوـيلـ رـصـيدـ "الـحـسابـ الـرـوـمـانـيـ"ـ الـمـفـوـمـ بـالـجـهـنـيـاتـ الـمـصـرـيـةـ وـالـذـيـ كـانـ مـعـمـولاـ بـهـ وـقـدـاـ لـاـتـفـاقـ الدـفـعـ الـمـبـرـ فـيـ ١٨ـ يـنـاـيرـ سـنـةـ ١٩٥٤ـ إـلـىـ الـحـسـابـاتـ الـمـشـارـيـاتـ الـيـهـاـ فـيـ المـاـدـةـ الثـالـثـةـ مـنـ هـذـاـ اـتـفـاقـ وـذـلـكـ بـعـدـ تـقـوـيـمـ هـذـاـ رـصـيدـ بـالـجـهـنـيـاتـ الـاـسـتـرـلـيـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـاـ يـخـتـوـيـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـجـهـنـيـهـ الـمـصـرـيـ وـالـجـهـنـيـهـ الـاـسـتـرـلـيـنـيـ منـ الـذـهـبـ (ـوـهـوـ حـالـاـ ٢,٥٥١٨٧ـ ، ٢,٤٨٨٢٨ـ جـرامـ مـنـ الـذـهـبـ الصـافـيـ عـلـىـ التـوـالـيـ)ـ .

وـتـقـمـ تـسـويـةـ أـرـصـيدـ الـعـقـودـ الـفـائـدـةـ الـتـيـ تـبـرـأـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـأـنـخـاـصـ الـمـعـنـوـيـنـ وـالـطـبـيـعـيـنـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ وـذـلـكـ الـمـدـفـوعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـخـطـابـاتـ الـاعـتـادـ الـفـائـدـةـ بـالـجـهـنـيـاتـ الـاـسـتـرـلـيـنـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـحـسـابـاتـ الـمـصـوـصـ عـلـىـمـاـ فـيـ المـاـدـةـ الثـالـثـةـ فـيـ هـذـاـ اـتـفـاقـ . وـتـقـمـ تـقـيـمـ الـمـيـالـعـ الـتـيـ تـسـتـعـقـ بـالـجـهـنـيـاتـ الـمـصـرـيـةـ بـمـوجـبـ هـذـاـ عـقـودـ وـخـطـابـاتـ الـاعـتـادـ بـالـجـهـنـيـاتـ الـاـسـتـرـلـيـنـيـةـ عـلـىـ نـسـاسـ الـأـسـاسـ الـمـوـضـعـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ .

(المادة ٨)

يـمـوـزـ بـمـوـافـقـةـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ كـلـ الـبـلـدـيـنـ ، اـجـراءـ تـحـوـيلـاتـ إـلـىـ وـمـنـ الـمـسـابـاتـ الـمـفـتوـحةـ بـمـوجـبـ الـمـاـدـةـ الثـالـثـةـ مـنـ هـذـاـ اـتـفـاقـ ، مـنـ وـإـلـىـ حـسـابـاتـ تـكـوـنـ مـفـتوـحةـ بـمـوجـبـ اـنـفـاقـ دـفـعـ يـنـ أـىـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ وـبـلـدـ ثـالـثـ .

(المادة ٩)

يـتـمـ تـسـفـيـدـ الـعـقـودـ الـتـيـ تـبـرـأـ مـنـ هـذـاـ اـتـفـاقـ وـقـدـاـ لـاـتـفـاقـ حـتـىـ بـعـدـ اـتـهـاءـ الـعـلـمـ بـهـ .

(المادة ١٠)

عـنـ اـتـهـاءـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ اـتـفـاقـ ، تـسـدـدـ أـرـصـيدـ الـتـيـ قـدـ تـكـوـنـ فـائـدـةـ فـيـ الـحـسـابـاتـ الـمـشـارـيـاتـ الـيـهـاـ فـيـ المـاـدـةـ الثـالـثـةـ بـتـوـرـيدـ الـسـلـعـ الـمـفـقـعـ عـلـيـهـاـ وـبـاـجـراءـ مـدـفـوعـاتـ جـارـيـةـ وـهـاـ لـاـ لأـحـكـامـ هـذـاـ اـتـفـاقـ . وـيـسـدـدـ الـطـرـفـ الـدـيـنـ

وزارات والمؤسسات والمصالح في الجمهورية العربية المتحدة من ناحية أخرى بنفس نسبة التغير بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزء من العقود كما كانت عليه قبل التغير .

ويعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومتي بلدنا » .

وأشرف بأن أؤيد أن ما تقدم يعبر تماماً عما تم الاتفاق عليه بيننا .
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوفد التجارى
لجمهورية العربية المتحدة
إلى السيد ج . راديسكو
رئيس الوفد التجارى
لجمهورية رومانيا الشعبية
بوخارست

بوخارست في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣

سيادة رئيس الوفد

بالإشارة إلى المادة السابعة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية ، أشرف بأن أؤيد فيما يلي ما تم التفاهم عليه خلال المباحثات :

في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ، ينهى العمل بالترتيبات الفائمة بشأن "الحساب الخاص" المنصوص عليها في الكتاب المتبادل بتاريخ ٣ يناير من سنة ١٩٥٩ والكتب اللاحقة له المبادلة بين السلطات المختصة في البلدين .

ومن المقرر أنه في يوم بدء سريان هذا الاتفاق ينفل « الحساب الخاص » المفتوح باسم بنك الدولة لجمهورية رومانيا الشعبية لدى البنك المركزي المصري والذي كان معمولا به وقت الترتيبات آنفة الذكر ، ويتم تحويل الرصيد القائم به بالبنوك المصرية إلى الحسابين المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، وذلك بعد تقويم هذا الرصيد بالبنوك الاسترالية على أساس ما يحتوى عليه كل من الجنيه المصري وأجنبي الاسترليني من الذهب (وهو حاليا ٢,٥٥١٨٧ جرام ٤,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صاف) .

وتم تسوية أرصدة العقود الفائمة التي تم إبراؤها قبل العمل باتفاق الدفع الموقع اليوم بين المقيمين في البلدين بالبنوك الاسترالية عن طريق الحسابين المذكورين على ما في المادة الثالثة من هذا الاتفاق . ويتم تقييم المبالغ التي تستحق بالبنوك المصرية بموجب هذه العقود بالبنوك الاسترالية على نفس الأساس الموضح في الفقرة السابقة .

بوخارست في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣

سيادة رئيس الوفد

بالإشارة إلى المادة السادسة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومة جمهورية رومانيا الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أشرف بأن أؤيد فيما يلي ما تم التفاهم عليه خلال المباحثات :

في حالة تغير سعر تعادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب (وهو حاليا — جنية استرليني = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صاف) يتم تعديل قيمة العقود الفائمة المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية في جمهورية رومانيا الشعبية التي تتبع بالشخصية المعنوية المستقلة من ناحية وبين وزارات والمؤسسات والمصالح في الجمهورية العربية المتحدة من ناحية أخرى بنفس نسبة التغير بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزء من العقود كما كانت عليه قبل التغير .

ويعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومتي بلدنا .

وأكون متيناً إذا ما تفضلتم سعادتكم بتاييد ما تقدم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوفد التجارى
إلى السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني
لجمهورية رومانيا الشعبية
رئيس الوفد التجارى
لجمهورية العربية المتحدة
بوخارست

بوخارست في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣

سيادة رئيس الوفد

أشرف بمحاطة سعادتكم أنني تسلمت كتابكم اليوم ونصه كالتالي :

"بالإشارة إلى المادة السادسة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع بين حكومة جمهورية رومانيا الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أشرف بأن أؤيد فيما يلي ما تم التفاهم عليه خلال المباحثات :

في حالة تغير سعر تعادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب (وهو حاليا — جنية استرليني = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صاف) يتم تعديل قيمة العقود الفائمة المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية في جمهورية رومانيا الشعبية التي تتبع بالشخصية المعنوية المستقلة من ناحية وبين

ويعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية» .
وأشعر بأن أؤيد أن ما تقدم يعتبر تماماً عملاً ملماً من الاتفاق عليه بياننا .

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي ما

رئيس الوفد التجارى
إلى السيد الدكتور عبد المنعم القبسوى لجمهورية رومانيا الشعبية
رئيس الوفد التجارى
لجمهورية العربية المتحدة
بوخارست

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية،
تحذرها مبادئ التفاهم السلمي، وبدافع من الرغبة في زيادة التعاون الودي،
وتقوية العلاقات التجارية القائمة بين البلدين على أساس من المساوة
والمنفعة المتبادلة، اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

يتحقق تبادل السلع والبضائع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية
رومانيا الشعبية في جميع الأوقات للقوانين واللوائح المتعلقة
بالاستيراد والتصدير السارية في البلدان في تاريخ بدء العمل بهذا الاتفاق
والتي آتى نصدراً خاللاً سريانه .

(المادة ٢)

يجرى تبادل السلع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا
الشعبية خاللاً، بربيان هذا الاتفاق وفقاً لقوائم إلزامية توضع لكل سنة
مليادية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل بداية كل سنة كالتالي :

القائمة «أ» - تبين صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية
رومانيا الشعبية .

القائمة «ب» - وتبيّن صادرات جمهورية رومانيا الشعبية إلى الجمهورية
العربية المتحدة .

ويعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل
الموقع اليوم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية .
وأكون متينا إذا تفضلتم سعادتكم بتاييد ما تقدم .

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي ما

رئيس الوفد التجارى
إلى السيد ح . راد ياسكو للجمهورية العربية المتحدة
رئيس الوفد التجارى
لجمهورية رومانيا الشعبية
بوخارست

بوخارست في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣

سعادة رئيس الوفد

أشعر باحاطة سعادتكم أنني تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم ونصه
لأى :

” بالإشارة إلى المادة السابعة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع
اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا
الشعبية ، أشعر بأن أؤيد فيما يلى ماتم التفاهم عليه خلال المباحثات :

في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ، يتمى العمل بالترتيبات القائمة
بشأن ”الحساب الخاص“ المنصوص عليها في الكتاب المتبادل بتاريخ
٣ يناير من سنة ١٩٥٩ والكتاب اللاحق له المتداولة بين السلطات المختصة
في البلدين .

ومن المقرر أنه في يوم بدء سريان هذا الاتفاق يغلق ”الحساب الخاص“
المفتوح باسم بنك الدولة لجمهورية رومانيا الشعبية لدى البنك المركزي
المصرى ، والذي كان معمولاً به وفقاً للترتيبات آفة الذكر ويتم تحويل
الرصيد القائم به بالبنوك المصرية إلى المسابين المشار إليها في المادة
الثالثة من هذا الاتفاق ، وذلك بعد تقويم هذا الرصيد بالبنوك
الاسترلينية على أساس ما يحتوى عليه كل من الجنيه المصري والجنيه
الاسترليني من الذهب (وهو حالياً ٢,٥٥١٨٧ ، ٤,٤٨٨٢٨ جرام من
الذهب الصافي على التوالي) .

وتم تسوية أرصدة العقود القائمة التي تم إبرامها قبل العمل باتفاق
الدفع الموقع اليوم بين المقيمين في البلدين بالبنوك الاسترلينية عن
طريق المسابين المنصوص عليهم في المادة الثالثة من هذا الاتفاق . ويتم
تقدير المبالغ التي تستحق بالبنوك المصرية بموجب هذه العقود بالبنوك
الاسترلينية على نفس الأساس الموضح في الفقرة السابقة .

وينبع كل من الطرفين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمسائل التجارة العابرة "الترازيت" أو خاصة بالنسبة لتبادل بضائع أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر.

ولأنسرى الأحكام السابقة على ما يلى :

(١) المزايا والتسهيلات التي منحتها أو التي قد تمنحها في المستقبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الدول العربية ودول ميناق الدار البيضاء .

(ب) المزايا والتسهيلات التي منحتها أو التي قد تمنحها أي من البلدين إلى اللاد المجاورة .

(المادة ٧)

يشجع الطرفان تنمية التجارة العابرة (ترازيت) التي في صالح البلدين عبر أراضيهمما وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في البلدين .

(المادة ٨)

يواافق الطرفان على إقامة أسواق أو معارض دائمة أو مؤقتة لسلع كل منها في بلد الآخر كما وافق على أن يقدم للطرف الآخر في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في كل منها كل أنواع التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض

(المادة ٩)

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير المواد التالية مفادة من الوائده الحمر كية والضرائب والرسوم وغيرها من الأعباء المائية وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها في كلا البلدين :

(١) عينات السلع ومواد الإعلان الازمة فقط نلتمدة طلبات الاستيراد والإعلان .

(ب) المواد المستوردة يفرض الاستبدال وذلك في حالة إعادة تصدير السلع المستبدلة بها (الإ إذا وافقت السلطات المختصة على عدم إعادة تصدير السلع المستبدلة) .

(ج) المواد والأدوات الازمة للتركيب أو التجميع المستوردة أو المرسلة لهذا الغرض بشرط إعادة تصديرها

(د) المواد المخصصة لإجراء التجارب والاختبارات والاحصلات بشرط إعادة تصديرها بعد تحقيق الغرض من استيرادها .

ولهذا الغرض وافق الطرفان المتعاقدان على أن تجتمعلجنة مشتركة قبل بداية كل سنة من سنوات الاتفاق بثلاثة شهور وذلك لابرام بروتوكول يحدد حصصها لصالح التي يتم تبادلها بين البلدين خلال السنة التالية .

وتبذل اللجنة المشتركة أقصى جودها عند اعداد القوائم الإزامية السنوية للسلع لزيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين خلال كل سنة عن السنة السابقة .

(المادة ٣)

يتهدى الطرفان باصدار تراخيص الاستيراد وتصدير الازمة في المعاد وبكمال الحصص المحددة للبضائع والسلع المبينة في القائمتين "أ" و"ب" المتفق عليها لكل سنة ويتحدا كلتا التدابير الازمة لضمان تسلیم هذه البضائع والسلع وفقاً لهاين القائمتين .

(المادة ٤)

تبذل الحكومتان وسهماً لتنمية التبادل التجاري بين البلدين بما في ذلك تبادل السلع غير الواردۃ في القائمتين "أ" ، "ب" المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

وسوف تماطل السلطات المختصة لكل من الحكومتين برفوح التعاون الصادق موضوعات إصدار تراخيص استيراد وتصدير تلك السلع .

(المادة ٥)

يتهدى الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة بواسطة أي من الطرفين من الطرف الآخر إلا بموافقة سابقة من الطرف الآخر مثلاً هذه السلع والبضائع .

ولا يجوز مباشرة عمليات المقايضة دون موافقة سابقة من السلطات المختصة في كلا البلدين .

(المادة ٦)

يعين الطرفان كل منها الآخر - على أساس المعاملة بالمثل - معاملة الدولة الأكثر رعاية وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة باستيراد وتصدير البضائع بما في ذلك اللوائح الحمر كية ، والمدفوعات ، والضرائب ، وجميع المدفوعات الأخرى ، ومنع التراخيص وإجراءات التخلص على البضائع وغير ذلك من الاجراءات .

كما تسرى هذه المعاملة على الملاحة البحرية والجوية واستعمال الموانى البحرية والجوية والتسهيلات المتعلقة بها ، وتأمين السفن والطائرات ومعاملة الملحقين أيضاً

(المادة ١٦)
يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين إبراء تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق على أن يكون ذلك كتابة

(المادة ١٧)
تسرى أحكام هذا الاتفاق بعد انتهاء العمل به في كافة العقود التي تبرم خلال فترة سريانه ولم يتم تنفيذها قبل انتهاء نفس به .

(المادة ١٨)
يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة المبرم في ١ يناير من سنة ١٩٥٤ واتفاق التجارة طويل الأجل المبرم في ١٦ يوليو من سنة ١٩٥٦ بين حكومة جمهورية مصر وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية ، و محل كافة التعديلات والمعنفات المصلة بها .

(المادة ١٩)
يحل بهذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير من سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر من سنة ١٩٦٥ . ويخضع للتصديق في قرب وقت ممكن ، ويسرى بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق الاتفاقي ، ويعدل بهذا الاتفاق على أي حال بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير من سنة ١٩٦٣

(المادة ٢٠)
تجدد هذا الاتفاق لفترة مدد أخرى كل منها واسدة ما لم يتم أي من الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف الآخر إنتهائه في انتهاء وذلك قبل نهاية الاتفاق بستين يوما .

وأياً ما تقدم وقع المندوبان المفوضان ، بهما من سلطة خوله من حكمهما على هذا الاتفاق .

أبرم ووقع في بوخارست في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر من سنة ١٩٦٢ من لسختين كل منهما باللغات العربية والرومانية والإنجليزية . وفي حالة اختلاف وجهات العذر التفسير يرجع إلى النص باللغة الإنجليزية .

حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
بجمهورية رومانيا الشعبية

(م) السلع الازمة لإقامة الأسواق أو المعارض المؤقتة أو الدائمة بشرط عدم بيعها

(و) مواد التغليف والتعبئة الفارغة بعد تفريغها من محتوياتها بشرط إعادة تصديرها بعد انتهاء الأجل المحدد لها .

(المادة ١٠)
تحظى الأفضلية للبنوك وشركات التأمين والنقل الوطنية التي تعرض أسعارا وشروطها مناسبة وذلك في المسائل المتعلقة بالبنوك والتأمين ونقل السلع المصدرة من أحد البلدان إلى البلد الآخر ، ويقتصر اختيار الوكلاء التجاريين على مواطنى البلدان .

(المادة ١١)
تم المدفوعات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام اتفاق الدفع طويل الأجل المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية في الخامس عشر من شهر أكتوبر من سنة ١٩٦٢ .

(المادة ١٢)
تقوم جميع العقود والفوائير المتعلقة بالتبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالبنية الاسترلينية .

(المادة ١٣)
يتم توريد البضائع المنصوص عليها في هذا الاتفاق على أساس الأسعار المنافسة وطبقا للأسعار في الأسواق العالمية الرئيسية بالنسبة للسلع الماثلة .

(المادة ١٤)
يوافق الطرفان على أن تحدد شروط الفحص والكشف على السلم والتحكيم في كل عقد على حدة .

(المادة ١٥)
اتفاق الطرفان لتهيئة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على تبادل المشرفة فيما بينهما في كافة ما قد يتصل أو ينشأ عن هذا الاتفاق .
ولهذا الغرض يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أي منهما في وقت مناسب .

آلاف الملايين

مصنوعات قطنية	٤٠٠
غزل حريم صناعي	٠٠
موالح وفواكه أخرى	٥٠
فول سوداني	٣٠
جلسرین ومنتجات كيماوية	٢٠
متنوعات	٥٠٠

القائمة "ب / ١٩٦٣"

صادرات جمهورية رومانيا الشعبية

إلى

الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٣

آلاف الملايين

أغذية ومتبيتها	١٢٥٠
ورق بخار	١٠٠
ورق من أنواع مختلفة وكرتون	٣٠٠
عجينة لصنع الورق	١٥٠
سولار	١٢٠٠
زيوت تسميم	٢٥٠
زيت برافين وشمع كبريتين	١٠٠
منتجات كيماوية وصودا كاوية	٧٥٠
ماكينات وقطع غيارها وتشمل: بحارات وألات ومعدات وماكينات ديزل وكهربائية ، معدات حقول بترول وأجهزة كهربائية ومعدات طرق ومبانی ، مضخات وضواطط وغيرها من المعدات والآلات وقطع غيارها	٧٥٠
أسياخ حديدي تسليح وصلب	٥٠٠
سكر	٦٥٠
جين من أنواع مختلفة	٦٠
مواد غذائية	٢٥٠
متنوعات	٥٠٠

بروتوكول**لاتفاق التجارة طويل الأجل**

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية لسنة الأولى للاتفاق

بالإشارة إلى المادة الثانية من اتفاق التجارة طويل الأجل المبرم في ١٥ أكتوبر من سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية اتفق الطرفان على ما يلي :

يتم توريد البضائع من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية رومانيا الشعبية ومن جمهورية رومانيا الشعبية إلى الجمهورية العربية المتحدة خلال عام ١٩٦٣ وفقاً للفتاين "١ / ١٩٦٣" و"ب / ١٩٦٣" المرفقين .
القائمة "١ / ١٩٦٣" — تبين صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية رومانيا الشعبية .

القائمة "ب / ١٩٦٣" — تبين صادرات جمهورية رومانيا الشعبية إلى الجمهورية العربية المتحدة .

ويستند هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة رومانيا الشعبية .

أبرم ووقع في بوخارست في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر من سنة ١٩٦٢ من تسعين كل منها باللغات العربية والرومانية والإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية رومانيا الشعبية
الجمهورية العربية المتحدة

القائمة "١ / ١٩٦٣"

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

إلى

جمهورية رومانيا الشعبية لسنة ١٩٦٣

آلاف الملايين

قطن	٣٦٠٠
أرز	١٣٠٠
غزل قطن	٤٠٠